

اقليم كردستان العراق



نقابة اطباء البيطريين في اقليم كردستان

تعليمات رقم (6)

تعليمات منح إجازة المكاتب الاستشارية البيطرية

اربييل
2011

إقليم كردستان - العراق

نقابة الاطباء البيطريين في اقليم كردستان

تعليمات رقم (6)

تعليمات منح إجازة المكاتب الاستشارية البيطرية

استنادا الى المادة (25) الخامسة والعشرين من قانون نقابة الاطباء البيطريين في كردستان رقم (9) لسنة 1998 الصادر من المجلس الوطني لكوردستان العراق بالقرار رقم (20) بتاريخ 1998/12/31، والمادة (111) من النظام الداخلي المصادق عليه بتاريخ 26 / 8 / 2010، قرر مجلس نقابة الأطباء البيطريين في كردستان بجلسته المنعقدة يوم الخميس المصادف 24 / 11 / 2011 اصدار تعليمات رقم (6) تعليمات منح اجازة المكاتب الاستشارية البيطرية.

المادة 1 :

يقصد بالكلمات والتعابير المعاني المبينة إزائها:
النقابة: نقابة الاطباء البيطريين في اقليم كردستان-العراق.
المكتب الاستشاري: المكتب الاستشاري البيطري
الطبيب البيطري الاستشاري: الطبيب البيطري الاستشاري ممن لديه خدمة فعلية 15 سنة.
المهنة: مهنة الطب والجراحة البيطرية بكل فروعها واختصاصاتها.
العضو: عضو نقابة الاطباء البيطريين في اقليم كردستان العراق.
النظام: النظام الداخلي.
الاقليم: اقليم كردستان العراق.

المادة 2 :

لا يجوز لأي طبيب بيطري استشاري، منتمي او غير منتمي للنقابة، فتح مكتب استشاري، دون الحصول على اجازة ترخيص واجازة ممارسة المهنة من قبل النقابة.

المادة 3 :

تمنح اجازة فتح المكتب الاستشاري بموجب أمر نقابي بعد توفر الشروط المطلوبة لذلك، وبموجب شهادة جدارية يتم تأطيرها ووضعها في مكان بارز في المكتب الاستشاري.

المادة 4 :

لا يجوز ممارسة المهنة في المكتب الا من قبل الطبيب البيطري الحاصل على شهادة البكالوريوس في الطب والجراحة البيطرية من جامعة معترف بها او فما فوق، وان لا يقل خدمته عن 15 سنة خدمة مهنية فعلية، ويكون عضوا مسجلا في النقابة.

المادة 5 :

يجوز منح اجازة فتح المكتب الاستشاري لاكثر من طبيب في مكتب واحد على ان تراعى المسؤولية حسب الاقدمية.

المادة 6 :

أولاً: يقدم المكتب الاستشاري المشورة والتوجيهات والتوصيات في تخطيط واقامة مشاريع الدواجن والثروة الحيوانية والمرافق البيطرية والاشراف عليها، ووضع برامج الحماية والتحصين من الامراض والابنية، والاشراف على تنفيذ هذه البرامج، والاشراف على تصنيع الادوية والمواد البيطرية وتصنيع وتركيب ونوعية وملائمة الاعلاف وخرنها، بما يراعى ويضمن السلامة والصحة العامة.

المادة 7 :

على الطبيب في المكتب الاستشاري مسك سجلات خاصة بتسجيل وتخطيط واقامة المشاريع والمرافق وبرامج الحماية والتحصين وتصنيع الادوية والاعلاف، وتكون السجلات معرضة للتفتيش والتدقيق من قبل لجان التفتيش الخاصة بالنقابة، وتتخذ النقابة الاجراءات القانونية بحق المخالفين.

المادة 8 :

أولاً: تنظم وترتب المكتب وتجهز باثاث لائق ومستلزمات مكتبية.
ثانياً: طبع دفتر (المكتب) متضمنا اسم المكتب الاستشاري واسم الطبيب والشهادة والكلية والجامعة وسنة التخرج ورقم وتاريخ اجازة النقابة وعنوان العيادة ورقم التلفون والايميل ان وجد.
ثالثاً: تصميم بورد المكتب (قطعة التعريف) بقياس (150 سم طول 70 سم عرض) ووضعها في مكان بارز من واجهة المكتب، متضمنا ما يلي:
1. اسم المكتب الاستشاري باللون الاحمر
2. اسم الطبيب البيطري باللون الازرق
3. الشهادة والكلية واسم الجامعة وسنة التخرج
4. رقم وتاريخ الاجازة

المادة 9 :

يجب ان يكون موقع المكتب الاستشاري مناسباً مع اهميتها المهنية والعلمية والاجتماعية مع مراعاة ان تكون قريبة من الجهات المستفيدة.

المادة 10 :

لا يجوز بيع وتداول اية أدوية او لقاحات او مواد بيطرية في المكاتب الاستشارية لخدمات الصحة البيطرية.

المادة 11 :

لا يجوز ترك المكتب الاستشاري لفترة تتجاوز الشهر دون انابة من طبيب بيطري استشاري اخر ويعلم النقابة، ولا يجوز تركه الى افراد آخرين من غير الاطباء باي حال من الاحوال، والمخالف تتخذ النقابة بحقه الاجراءات القانونية.

المادة 12 :

على الطبيب الاستشاري ان يؤدي واجبه في المكتب الاستشاري باخلاص واهتمام وان يبذل كل ما في طاقته من عناية علمية وشخصية تجاه عمله، وان يعمل على ابراز شخصيته العلمية والمهنية بالتزام وحرص نابع من ادراكه بالمسؤولية واخلاقيات السلوك المهني.

المادة 13 :

تقوم النقابة باتخاذ أشد الاجراءات القانونية ضد كل من يمارس المهنة في المكتب الاستشاري خلافا لاحكام قانون النقابة ونظامها وتعليماتها، وضد كل من انتحل أية تسمية أو لقب أو علامة تدل على انه طبيب بيطري استشاري خلافا للحقيقة.

المادة 14 :

على الطبيب البيطري الاستشاري في المكتب الاستشاري ان يلتزم مهنيا ونقابيا بقانون ونظام النقابة وتعليماتها، والالتزام بالقوانين والانظمة والتعليمات الخاصة بالتشريعات البيطرية الصادرة من الجهات الحكومية ذات العلاقة، ويراعي احكام اي تشريع معمول به يصدر بشأن المستجدات في القطاع البيطري والثروة الحيوانية.

المادة 15 :

على الطبيب البيطري الاستشاري ان يلتزم بالتعليمات الصادرة بخصوص الصحة الحيوانية والشؤون البيطرية الصادرة من الجهات الحكومية المختصة والنقابة، وان يخبر اقرب مركز بيطري حكومي في حالة الاشتباه بوجود مرض معد او وبائي.

المادة 16 :

لا يجوز لاي طبيب بيطري استشاري ان يتخذ مكتب استشاري في بناية يمارس العمل فيها او في بناية مجاورة لها زميل آخر دون موافقة ذلك الزميل، وعند عدم الاتفاق يرفع الامر الى النقابة للبت فيه.

المادة 17 :

بتأييد من النقابة على الطبيب البيطري الاستشاري في المكتب الاستشاري ان يعطي وفقا لاي قانون او نظام في اقليم كوردستان اية شهادة او تقرير او تبليغ او مستند آخر من هذا النوع مما يحتاج لمقاصد

ادارية او فنية او مهنية او علمية، على ان تكون مطابقة لمشاهدته الطبية ويحظر عليه ان يعطى ذلك بدافع الارضاء او المحاباة.

المادة 18 :

على الطبيب البيطري الاستشاري في المكتب الاستشاري ان يتمتع عن اعطاء اي شهادة بيطرية خطية الا عندما يطلب منه رسمياً بعلم وتأييد النقابة.

المادة 19 :

لا يحق لاية جهة عدى النقابة اصدار تعليمات ممارسة المهنة وشروط ومواصفات العمل المهني في المكاتب الاستشارية البيطرية وفق قانون النقابة ونظامها وتعليماتها وعلى كافة الاطراف ذات العلاقة الالتزام بتنفيذها.

المادة 20 :

أولاً: اخبار النقابة عن اية ممارسة غير قانونية للمهنة في المكاتب الاستشارية من قبل اي شخص غير مؤهل لممارستها قانونياً.
ثانياً: اخبار السلطات الصحية البيطرية والجهات ذات العلاقة عن اية حالة غير قانونية تخص البيطرة و اعلام النقابة بذلك.

المادة 21 :

الطبيب البيطري الاستشاري في المكتب الاستشاري غير مسؤول عن الخطأ في تخطيط المشاريع ووضع البرامج والتراكيب العلفية اذا ثبت استعانته بالوسائل العلمية والعملية المتاحة.

المادة 22 :

لا يجوز تواجد قائمين من غير الاطباء البيطريين الاستشاريين للتصرف بالامور المتعلقة بالمهنة في المكاتب الاستشارية.

المادة 23 :

مراعاة الاعراف والتقاليد والسلوكيات المهنية من قبل الطبيب البيطري الاستشاري عند ممارسته للعمل في المكاتب الاستشارية لخدمات الصحة البيطرية.

المادة 24 :

وفقا للمادة (96) من النظام الداخلي للنقابة تستوفى الرسوم المهنية كالتالي:
الرسوم المهنية النقابية: وهي كالاتى:

- أ - رسم الانتماء للنقابة لأول مرة (50) الف دينار ويجدد سنويا (50) الف دينار.
- ب - رسم اجازة ممارسة المهنة (100) الف دينار وتجدد سنويا (50) الف دينار.
- ج - رسم اجازة فتح مكتب (500) الف دينار ويجدد سنويا (250) الف دينار.
- د - رسم الكشف على اي مرفق (50) الف دينار.
- هـ - رسوم تأييد كتاب النقابة (25) الف دينار.

المادة 25 :

للنقابة وفقا لقانونها ونظامها حق اغلاق المكتب عند مخالفته لشروط واحكام هذه التعليمات.

المادة 26 :

يحق للمجلس والفروع، وكل عضو في النقابة مراقبة تنفيذ احكام هذه التعليمات وابلاغ النقابة بكل مخالفة لاحكامه.

المادة 27 :

تنفذ هذه التعليمات من تاريخ المصادقة عليها.

النقيب

د. لطيف محمود أجمد

نقابة الاطباء البيطريين في كردستان